

سامی بن محمد الصقیر

بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة قال رحمه الله ويستحب سكوت الامام بعدها في صلاة جهرية من حديث سمرة. ويلزم الجاهل الجاهل يتعلمها فان لم يفعل مع قدرتها فصح صلاته ومن لم يمس شيئاً منها ولا من غيرها من القرآن لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. في قوله - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم ان كان معك قرآناً فاقراً وإذا فاحمد الله ونمه وشكره ثم اركع. رواه ابو داود والترمذي. ثم ثم يقرأ سورة كاملة ويجزئ اية الا ان احمد استحباب ان تكون قويا فان كان في غير الصلاة - 00:00:30

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. تقدم ان المشروع للمصلي ان يكبر تكبيرة الاحرام وان يرفع يديه حال التكبير وسبق بيان صفة - 00:00:50

وننبه على مسألة نسيت ان اذكرها وهي انه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفات الرفع مع التكبير ثلاث بصفات اعني تكبيرة الاحرام مع التكبير اعني الرفع مع تكبيرة الاحرام. الصفة الاولى ان يقرن بين الرفع والتكبير. ان يقرن بين - 00:01:10

الزرع والتكبير في رفع يديه مكبرا والصفة الثانية ان يكبر ثم يرفع يديه والصفة الثالثة ان يرفع يديه ثم يكبر هذه ثلاث صفات وردت عن الرسول عليه الصلاة والسلام في التكبير مع الرفع الصفة الاولى عن - 00:01:36

يقرن بينهما فيقول الله اكبر رافعا يديه والصفة الثانية ان يكبر ثم يرفع والصفة الثالثة عكسها ان يرفع ثم يكبر اه وذكر المؤلف رحمه الله قال فاذا فرغ قال امين ثم سكت سكتة لطيفة - 00:02:05

السكتات الواردة السكتات الواردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام ثلاث الاولى بعد التحريمة وقبل الشروع في قراءة الفاتحة والثانية بعد الفاتحة يسكت سكتة يسيرة لكنها ليست بقدر قراءة المأموم الفاتحة كما سبق - 00:02:26

والسكتة الثالثة بعد الفراغ من قراءة الصلاة وقبل الركوع فاذا قرأ الفاتحة وقرأ سورة قبل ان يركع يسكت سكتة يسيرة ثم يكبر يقول المؤلف رحمه الله ويستحب سقوط الامام بعدها في صلاة جهرية لحديث سمرة ويلزم الجاهل تعلمها - 00:02:52

يعني تعلم الفاتحة فالجاهل او حديث عهد باسلام يلزمه ان يتعلم الفاتحة ومراتب قراءة الفاتحة ست المرتبة الاولى ان يقرأ الفاتحة والمرتبة الثانية ان يعرف اية من الفاتحة ان يعرف اية من الفاتحة - 00:03:17

فيكررها بعدد آياتها يعني لو كان يعرف مثلا اياك نعبد واياك نستعين او يعرف اهدنا الصراط المستقيم. يكررها سبع مرات بقدر آياتها والمرتبة الثالثة ان لا يحسن شيئا من الفاتحة لا لكن يعرف اية من القرآن - 00:03:47

فيكررها بعدد آياتها المرتبة الرابعة اذا لم يحسن ذلك فانه يأتي بالذكر الوارد كما في حديث ابن ابي عوفه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله - 00:04:14

فان لم يحسن ذلك ذكر الله تعالى باي ذكر من تسبيح تكبير لانه كان يعرف لا اله الا الله. يقول لا اله الا الله لا اله الا الله بالحمد لله ولا يحسن شيئا وقف بقدرها. يعني بقدر الفاتحة - 00:04:38

ولا يسقط عنه القيام لان القيام ركن مقصود بذاته. اي لو كان مثلاً لا يعرف الفاتحة ولا شيئاً منها ولا من القرآن ولا من الذكر لا نقول كبر واركع بل يكبر ويقوم يقف - 00:04:59

لان القيام ركن مقصود بذاته ولهذا قال عليه الصلاة والسلام صل قائما. بل قال الله تعالى وقوموا لله قانتين قال المؤلف رحمه الله ومن لم يحسن شيئا منها ولا من غيرها من القرآن لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر - [00:05:19](#) وفي لفظ ولا حول ولا قوة الا بالله. لقوله صلى الله عليه وسلم ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وهله كبروا ثم اركع. رواه الترمذي. رواه ابو داود والترمذي. قال ثم يقرأ البسملة - [00:05:42](#)

يعني بعد الفاتحة يقرأ البسملة يقول بسم الله الرحمن الرحيم وهذا فيما اذا كان يريد ان يقرأ سورة من اولها اذا اراد ان يقرأ سورة من اولها فانه يبسمل واما اذا اراد ان يقرأ من اثناء السورة فانه لا يبسمل لان البسملة انما تكون في ابتداء كل سورة. قال - [00:06:02](#) رحمه الله ثم يقرأ سورة كاملة هذا هو الافضل للافضل للمصلي ان يقرأ في كل ركعة سورة كاملة ويجوز ان يفرق السورة بين الركعتين ويجوز ان يقرأ من اواخر السور ومن اوساط السور - [00:06:28](#)

لكن السنة ان يقرأ سورة كاملة في كل ركعة او ان يفرقها بين الركعتين يقول المؤلف رحمه الله الا ان احمد استحب ان تكون طويلة فان كان في غير الصلاة فان شاء جهر بالبسملة وان شاء اسر - [00:06:52](#)

البسملة ان كان في غير صلاة فهو مخير ان شاء جهر بها وكذلك الاستعاذة وان شاء اسر واما في الصلاة فلا يجهر بها لان الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك ابو بكر وعمر وبقية الصحابة لم يكونوا يجهرها لم يجهرها ببسم الله الرحمن الرحيم - [00:07:14](#)

قال وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل الى اخره. ها؟ قبل احسنت. ويجزئ اية الا ان احمد استحب ان تكون طويلا يعني بعد الفاتحة يجزئ ان ان يقرأ اية لكن لابد ان تكون الاية مما يستقل بالمعنى - [00:07:36](#)

لو قرأ ثم نظر لا يجزئ لانها لا تستقل ها بمعنى فيقرأ اية تستقل بمعنى مثلا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا قل هل انبئكم بالاخسرين اعمالا - [00:08:03](#)

بحيث يكون هذه الاية لها معنى مستقل لا تكون مفتقرة الى غيرها وقد كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم الغالب هديه الغالب في قراءته في الصلاة انه كان يقرأ من المفصل - [00:08:23](#)

فكان يقرأ في الفجر من طوالة وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه والمفصل من ابتداءه من سورة قاف وقيل من الحجرات فطوالة من قاف او الحجرات الى سورة النبأ. الى عم يتساءلون - [00:08:42](#)

واوساطه من النبأ الى الضحى. وقصاره من الضحى الى اخر القرآن وسمي مفصلا لكثرة فواصله لان السور قصيرة. فالفواصل فيها كثيرة فسمي مفصلا. فالسنة ان يقرأ في الفجر من طوال المفصل. ان يقرأ من الحجرات من قاف الذاريات الطور الرحمن - [00:09:10](#) القلم المعارج الحاقة ونحو ذلك في المغرب من قصاره يعني من الضحى ونحوها والى اخر القرآن في الباقي من اوساطه يعني يدخل في الباقي الظهر والعصر والعشاء ويدل لذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما شكي اليه معاذ من تطويل القراءة امره ان يقرأ بالشمس وضحاها - [00:09:40](#)

والليل اذا يغشى. سبح اسم ربك الاعلى وهذه من اوساط المفصل ولكن هذا لا يعني لا يعني ان يلزم الامام هذه السور دائما. فقد ثبت في السنة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالاعراف فرقها بين الركعتين - [00:10:12](#)

وقرأ فيها بالطور فهمتم؟ وقرأ بالمرسلات في المغرب وقرأ في سورة الفجر الزلزلة في الركعتين في سفر فلا يعني هذا ان الانسان يلزم هذا لكن يكون غالب فعله هو هذا - [00:10:37](#)

طالب فعله هو هذا قال اهل العلم رحمهم الله وفي كون الامام يقرأ من المفصل قلت فائدتان فائدة تعود للامام وفائدة تعود للمأموم اما الفائدة التي تعود للامام فلان اذا ارتج عليه وجد من يفتح عليه لان الغالب ان - [00:10:58](#)

الذين يصلون خلفه يقولون قد حفظوا يقولون الحافظين لهذه السور وفائدة للمأموم وهي ان تكرر هذه السور سبب لحفظها ولذلك تجد بعض ان بعض الناس ولا سيما كبار السن تجد انه امي لا يقرأ ولا يكتب. ومع ذلك حفظ هذه السور من كثرة - [00:11:28](#)

قراءة الامام لها يقول المؤلف رحمه الله ثم يقرأ سورة كاملة ويلزأ اية الا ان احمد استحب ان تكون طويلا. فان كان في غير الصلاة فان شاء جهر وان شاء اسر - [00:11:51](#)

واما في الصلاة فيسر. قال وتكون السورة في في الفجر من طوال المفصل واوله قاف بقول اوس سألت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن؟ قالوا ثلاثا وخمسين ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا - [00:12:06](#)

واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب مفصل واحد ويكره ان يقرأ في الفجر من قصاره من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يطيل القراءة في صلاة الفجر كان يقرأ فيها ما بين الستين الى المئة - [00:12:26](#)

ولهذا قال الله تعالى وقرآن الفجر فعبر عن صلاة الفجر بالقرآن لطول القراءة فيها ولكن قول المؤلف رحمه الله ويكره الحكم بالكراهة هنا فيه نظر فيه نظر ووجه النظر ان القراءة من ان القراءة في صلاة الفجر من طوال مفصل - [00:12:51](#)

سنة او اطالة القراءة في صلاة الفجر سنة واضح اطالة القراءة في صلاة الفجر سواء من المفصل ام من غير سنة ولا يلزم من السنة ولا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه - [00:13:23](#)

فلا يلزم من ترك سنة ان يقع في المكروه فمثلا لو ان شخصا دخل المسجد السنة ان يقدم رجله اليمنى كما تقدم. لو قدم اليسرى هل نقول ترك سنة او فعل مكروها - [00:13:42](#)

ترك سنة لان المكروه الفعل لا يوصف بالكراهة الشيء لا يوصف بالقراءة الا اذا كان فعل. اما التارك ترك المسنون لا يلزم منه الوقوع في المكروه لان بين المسنون والمكروه - [00:13:59](#)

مرتبة وهي الاباحة فكونه مثلا الامام او المصلي يقرأ في الفجر من قصار المفصل نقول هو ترك سنة ولذلك لو لم يقرأ اصلا لو لم يقرأ اصلا لو قرأ الفاتحة ثم ركع صلاته صحيحة او لا؟ صحيحة. لماذا - [00:14:15](#)

لم يقرأ اذا قال اذا قال لك قائل لم يقرأ سورة. نقول لان قراءة السورة سنة تبين الان انه لا يلزم من ترك المسنون الكراهة والوقوع في المكروه. يقول المؤلف رحمه الله ويقرأ في المغرب من قصاره - [00:14:42](#)

وقد ثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام كما تقدم قرأ فيها بالاعراف والطور والمرسلات. قال ويقرأ فيها بعض الاحيان من طوالة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف ويقرأ في البواقي من اوساطه - [00:15:02](#)

ان لم يكن عذر والا قرأ باقصر منه ثم قال المؤلف رحمه الله ولا بأس بجهر امرأة في الجهرية ان لم يسمعها اجنبي الاصل ان المرأة تسر في قراءتها في الصلاة - [00:15:22](#)

ولكن لو جهرت بحيث لم يكن بحضرتها اجانب ورأت ان هذا من ان هذا اخشع لها واحظر لقلبها وانشق لها فلا بأس ولهذا قال ولا بأس بجهر امرأة في الجهرية ان لم يسمعها اجنبي والمتنفل في الليل يراعي - [00:15:41](#)

مصلحة الذي يصلي قيام الليل يراعي المصلحة فان كانت المصلحة ان يجهر لكونه انشط انشطوا له واخشع واحظر لقلبي جهر والا اصر او كان عنده او قريبا منه من يتأذى - [00:16:05](#)

من يتأذى اذا كان عند عند من يصلي صلاة الليل من يتأذى جهره فانه يسر القراءة لان لا يتأذى ان الاذية محرمة قال وان كان ممن يستمع له جهر. يعني لو كان هناك شخص - [00:16:26](#)

يصلي وبجواره اخر وهذا الاخر يسمع الى قراءته ويستفيد فانه يجهر بامرین. اولا ان الاصل في الصلاة الليلية الجهر وثانيا لاسماع غيره قال وان اسر في جهل وجهر وجهر في سر بنى على قراءته - [00:16:48](#)

اذا الجهر الجهر في القراءة ليس بواجب لان الجهر صفة في قول صفة في القول الواجب هو القول لكن صفة هذا القول ليست واجبة. قال رحمه الله وان اسر في جهل - [00:17:11](#)

في سر بنى على قراءته يعني لو فرض انه اسر في قراءة جهرية او جهر في قراءة سرية مثلا صلاة الظهر لو ان الامام مثلا كبر ثم قال الحمد لله رب العالمين. جهر يظن انه في المغرب او العشاء - [00:17:27](#)

يبني على هذه القراءة ولا يعيد ها لا يعيد قراءة الفاتحة كذلك ايضا لو اسر في جهرية لو اسر في جهرية بان مثلا في صلاة العشاء جهرا بالفاتحة ثم ذكر وجهر - [00:17:51](#)

في بعضها يقول يا ابني لكن هنا يحسن ان لم نقل يجب ان يعيدها في الواقع ان يبدأ الفاتحة من اولها لماذا؟ لان من العلماء رحمهم

الله من يرى ان قراءة المأموم ان قراءة الامام - 00:18:09

للمأموم ولهذا جاء في الحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فاذا لم يسمع المأموم قراءة الامام حينئذ لا تجزئه فعلى هذا في الجهرية اذا اسر ثم ذكر نقول يحسن به ان - 00:18:27

ايش يعيد يقول المؤلف رحمه الله وترتيب الايات واجب لانه بالنص وترتيب السور بالاجتهاد. لا بالنص في قول جمهور العلماء. فتجوز قراءة هذه قبل هذه الذي يقرأ القرآن يجب عليه ان يرتب الايات ان يرتب الحروف - 00:18:48

والايات فتتكيس الحروف محرم وتتكيس الايات محرم فلا يجوز مثلا ان يقرأ مثلا قل هو الله احد الله الصمد. الله الصمد قل هو الله احد او اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون يقول ورأيت الناس يدخلون اذا جاء نصر الله والفتح - 00:19:16

نقول هذا محرم لانه يخل بالنظم القرآني واشد منه ان ينكس الحروف اما تنكيس السور تنكيس السور المشهور انه مكروه انه يقرع ان ينكس السور لانه مخالف لما اجمع عليه الصحابة - 00:19:41

والا قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل قرأ البقرة ثم النساء ثم ال عمران ولكن الصحابة رضي الله عنهم في زمن عثمان اتفقوا على ترتيب المصحف على هذا النحو. فلا يخالف - 00:20:07

لكن لو خالف وقدم سورة على سورة فيكون حينئذ قد ترك الافضل يقول فتجوز قراءة هذه قبل هذه. ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها. تنوعت يعني في كتابة السور فبعض الصحابة كان عندهم مصاحف يكون فيها تقديم وتأخير - 00:20:27

قال رحمه الله وكره احمد كره احمد قراءة حمزة والكسائي. المراد حمزة الزيات والكسائي. والادغام الكبير لابي عمرو انما كره الامام احمد رحمه الله قراءة هؤلاء لاسباب اولاً ان فيها ادغاما كثيرا - 00:20:53

هذي قراءة هؤلاء فيها ادغام كثير والادغام حقيقة الغاء لبعض الحروف بحيث يجعل الحرف بحيث يجعل الحرفين حرفا واحدا الادغام اذا كان كثيرا فانه يلغي وينقص بعض الحروف لانه يجعل الحرفين حرفا واحدا - 00:21:22

وثانيا من اسباب ان قراءتهم فيها سكت كثير فيها سكت يقرأ ويسكت قالوا وهذا السكت قد يشتت الذهن القارئ الامام كل شيء يقرأ يسكت. فيتشتت ذهن من المستمع وثالثا انه في زمن الامام احمد لم يقرأ بهذه القراءات في بغداد وما حولها من الامصار - 00:21:49

ولهذا كره الامام احمد قراءة هؤلاء وان كانت قراءتهم صحيحة ومعتمدة بالاتفاق. لكن سبب الكراهة اذا قال قائل لماذا فكره احمد ذلك نقول لهذه الاسباب الثلاثة او بالاصح لسببين. السبب الاول الادغام - 00:22:22

الكثير والادغام الكثير قد يكون سببا للنقص. لان لان الادغام حقيقته انه يجعل الحرفين ايش؟ حرفا واحدا ومن يعمل كأنك الميم النون الميم والياء جعلتها حرفا واحدا وثانيا ما فيها من السكت - 00:22:42

يقرأ وفيه سكتات عند هؤلاء القراء. وهذا السكت قد يكون سببا تشوش فكر من المستمع نعم. ثم قال المؤلف رحمه الله نعم كمل. قال رحمه الله ثم يرفع يديه الاول ابتعد قرابه من وبعد - 00:23:09

طيب ثم يقول بعد ذلك يرفع يديه كرفعه الاول يعني يرفع يديه مضمومة الاصابع موجهة الى القبلة الى حذو منكبيه او الى فروع اذنيه. ولهذا المؤلف احوال قال كالاول يعني كالرفع الاول - 00:23:32

الرفع الاول ان شاء رفعها الى حذو منكبيه وان شاء رفع الى فروع اذنيه لكن صفات التكبير مع الرفع الصفات الثلاث هذه بتكبير الاحرام يقول بعد فراغه من القراءة وقبل ان يثبت قليلا حتى يرجع اليه نفسه وهذه السكتة الثالثة. قال ولا يصل - 00:23:59

بتكبير الركوع فليفصل الا يقول مثلا قل هو الله احد. الله الصمد. لم يلد ولم يولد. ولم يكن له كفوا احد. الله اكبر. بل يفصل سكوتا يسيرا ليميز القرآن عن غيره - 00:24:26

قال ويكبر فيضع يديه مفرجتي الاصابع نعم ولا يصل قراءته بتكبير الركوع. يعني ثم يركع والركوع الركوع هو الانحناء. تعظيما الله عز وجل الركوع هو الانحناء تعظيما لله تعالى وقد اجتمع في الركوع ثلاثة انواع - 00:24:43

من انواع التعظيم لله الاول التعظيم الفعلي وذلك بالانحناء والثاني التعظيم القولي وذلك بقوله سبحانه ربي ها العظيم وثالثا بالتعظيم القلبي لانه معظم لله بقلبه الركوع يجتمع فيه ثلاثة انواع من انواع التعظيم - 00:25:14

كيف يكون طيب اولاً ما حد الركوع ما حد الركوع قال بعض العلماء حد الركوع عن تمس يده ركبتيه. اذا كان وسطاً في الخلقة ان تمس يده ركبتيه اذا كان وسطاً في الخلقة فاذا مست اليد الركبة - [00:25:44](#)

او مست اليدين الركبتين حينئذ يكون ركوعاً وقال بعض العلماء في حد الركوع هو ان يكون الى الركوع التام اقرب منه الى القيام التام. بحيث من رآه قال لا راكع وليس - [00:26:07](#)

وليس قائماً والمعنيان متقاربان لانه اذا كانا للركوع التام اقرب منه الى القيام التام تمس يده ركبتيه فان كان المصلي قد تقوس ظهره. وهو الاحدب الاحدب كيف يركع قال اهل العلم ينوي الركوع - [00:26:24](#)

الاحدب الذي صفته قائماً كصفته راكعاً كيف يركع؟ نقول ينوي يعني هو وهو يصلي كانه راكع شيخ كبير له تسعون سنة يريد ان يصلي وصفته انه وهو قائم كانه راكع نقول اذا اراد ان يركع - [00:26:51](#)

ان لم يتمكن من حصر ذهاب ظهره قليلاً فانه ينوي الركوع ينوي الركوع ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله ويجدد احدب الركوع بنية. كفلت في العربية للواحد والجمع النية الفلك لفظ - [00:27:13](#)

مشارك بين الافراد والجمع. تقول جاءت الفلك قد تكون واحدة وقد تكون اكثر من واحدة ثم يقول المؤلف رحمه الله فيضع يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه لانه امكن فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمكن يديه من ركبتيه فلا يضعهما مضمومة لانه اذا وضعها مضمومة اولاً انه لا - [00:27:37](#)

امكن له. وثانياً يتعب. يشعر به تعب يقول على ركبتيه ملقماً كل يد ركبا يعني كأنه ممسك الركبة وهو قد فرج بين اصابعه. قال ويمد هذا بالنسبة لليدين ويمد ظهره - [00:28:05](#)

مستويًا يمد ظهره لا يتقوس لان الرسول عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة كان اذا ركع لم يحصر ظهره ولم يصوب يعني لم يرفعه ولم يخفضه ويجعل رأسه حيالاً - [00:28:25](#)

بل جاء في الحديث انه كان صلى الله عليه وسلم يسوي ظهره في الركوع حتى لو صب الماء على الماء لو صب الماء على ظهره لاستقر من شدة اه استوائه. قال ويجعل رأسه حيالاً - [00:28:46](#)

يعني لا يرفع رأسه ولا يسر ولا ينزله. بل يكون الرأس مساوياً للظهر لان من الناس من يركع ويرفع رأسه ومنهم من يخفض رأسه. المشروع ان يكون الرأس بحيال او مساوياً للظهر. قال لا يرفعه ولا يحفظه لحديث عائشة - [00:29:05](#)

قال ويجافي مرفقيه عن جنبه يعني في الركوع المجافاة لا يظن بل يجافي فيضع يديه على ركبتيه مفرجتي الاصابع ويجافي لان هذا امتن واعون على طول الركوع اه نعم قال في حديث ابي حميد - [00:29:27](#)

ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم لحديث حذيفة انه لما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى. قال اجعلوها في سجودكم ولما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم - [00:29:55](#)

والواجب ان يقولها مرة. الواجب مرة وعدنا الكمال ثلاث. واعلاه امام عشر اعداه الامام العشر كما ذكر المؤلف ولهذا قال وادنى الكمال ثلاث واعلاه في حق الامام عشر فلا يسن للامام ان يجاوز العشر - [00:30:16](#)

لماذا لحديث انس رضي الله عنه انه قال ما رأيت احداً اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قالوا فحزرنّا ركوعه وسجوده فكان نحو من عشر تسبيحات - [00:30:41](#)

من نحو عشر تسبيحات وليس معنى هذا ان الامام يقتصر او ان المصلي يقتصر على سبحان ربه العظيم او سبحان ربي الاعلى وانما المراد ان يكون السجود والركوع بهذا القدر - [00:31:04](#)

في هذا القدر فلا يمنع هذا ان يأتي بما ورد سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. سبح قدوس رب الملائكة والروح فاذا مثلاً المصلي سبح الله ثلاثاً سبحان ربي الاعلى. سبحان ربي الاعلى. سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي. سبح قدوس - [00:31:23](#)

رب الملائكة والروح هذا نحو عشر تسبيحات لو حسبتها سبحان ربي الاعلى عشر مرات وحسبت ان تقول ثلاث مرات سبحان ربي

الاعلى. وتقول هذه الذاكر لكانت متقاربة اه نعم يقول ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم لحديث حذيفة رواه مسلم وادنى الكمال ثلاث واعلاه في حق الامام عشر - [00:31:51](#)

وهذا هو الافضل ان ان يأتي الامام بهذا القدر ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله يكره للامام ان يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن ويحرم ان يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يجب - [00:32:17](#)

الامام اذا كان يصلي يكره له ان يسرع سرعة لا يتمكن من خلفه من فعل مسنون طيب اذا لم يتمكن من فعل الواجب اذا ركع اراد ان يقول سبحان ربي العظيم رفع. نقول هذا محرم - [00:32:39](#)

هذا محرم اذا يكره للامام ان يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن ويحرم ان يسرع سرعة تمنعه من فعل ما يجب قال وكذا حكم سبحان ربي الاعلى في السجود. يعني انه يقولها مرة واحدة هذا المجزئ - [00:32:56](#)

قال ولا يقرأ في الركوع والسجود لنهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. حيث قال لا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب. واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم - [00:33:21](#)

اذا ينهى المصلي ان يقرأ القرآن في ركوعه وسجوده. لان هذا منهي عنه. والحكمة ان القرآن اشرف الذكر فلا يناسب ان يقرأ في حال الذل والخضوع. بل في حال القيام والله اعلم - [00:33:45](#)

يقول المؤلف رحمه الله ولا يقرأ في الركوع والسجود لنهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك حيث قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء. فالمشروع في الركوع تعظيم الله تعالى. ان يعظم الله - [00:34:06](#)

ولهذا لا يشرع ان يدعو فاذا قال قائل ورد الدعاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وقول اللهم اغفر لي هذا الدعاء. فيقال هذا الدعاء ورد تبعا وليس استقلالاً. ففهمتم؟ والقاعدة انه يثبت - [00:34:24](#)

متابعا ما لا يثبت استقلالاً. لانه لم يقل في الركوع اللهم اغفر لي اللهم ارحمني وانما اتى بهذا الذكر تأويلاً او تأولاً لقوله عز وجل اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك - [00:34:49](#)

بك واستغفره انه كان تواباً. قالت عائشة رضي الله عنها لما نزلت هذه السورة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن ومعنى يتأول يعني يمثل ويمثل امره - [00:35:10](#)

قال رحمه الله ثم يرفع رأسه يعني ما الركوع ويرفع يديه كرفعه قائلاً الى اخره اذا ركع اذا اراد ان يرفع من الركوع يرفع يديه كرفعه الاول. يعني ها مضمومة الاصابع. موجهة نحو القبلة اما الى حذو المنكبين واما الى فروع الاذنين. اذا رفع فيقول - [00:35:30](#)

سمع الله لمن حمده يرفع يقول قائلاً امام ومنفرد سمع الله لمن حمده. ومعنى سمع اي استجاب لمن حمده اي لمن دعاه واثنى عليه وجوباً ومعنى سمع سمع اي استجاب. فاذا استتم قائماً قال ربنا ولك الحمد - [00:36:05](#)

طيب قوله امام ومنفرد. المأموم ماذا يقول؟ يقول يعني حال الرفع من الركوع الامام يقول سمع الله لمن حمده. وكذلك المنفرد فهي بمثابة تكبيرات الانتقال التسميع هذا بمثابة تكبيرة الانتقال. المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده وانما يقول ربنا ولك الحمد. لقوله -

[00:36:29](#)

للنبي صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد اه يقول سمع الله لمن حمده وجوباً ومعنى سمع استجاب فاذا استتم قائماً قال ربنا ولك الحمد ملاء السماوات والارض وملاء ما شئت من شيء بعد - [00:36:54](#)

وان شاء زاد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وله ان يقول غيره مما ورد. وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد بلا - [00:37:17](#)

من وروده هذا الذكر ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه اربعة اللهم ربنا ولك الحمد. باثبات اللهم والواو الثاني اللهم ربنا لك الحمد. بحذف الواو الثالث ربنا ولك الحمد بحذف اللهم - [00:37:37](#)

والرابع ربنا لك الحمد بحذف الواو واللهم فهمتم؟ اذا هذا الذكر ورد على اربعة اوجه. اثبات اللهم وحذفها واثبات الواو وحذفها نعم يقول مؤلف رحمه الله وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد بلا واو لورودي في حديث ابي سعيد وغيره. فان ادرك المأموم - [00:38:04](#)

الامام في هذا الركوع فهو مدرك للركعة اذا ادرك الامام اذا ادرك المأموم الامام راكعا فقد ادرك الركعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - [00:38:33](#)

فاذا ادرك المأموم الامام راكعا. وما حد الادراك؟ نقول حده ان يشترك المأموم والامام ان يشترك المأموم ثم الامام في قدر الذكر الواجب فاذا ركع واشترك مع الامام في قدر الذكر واجب فقد ادرك. اما لو انه هوى للركوع والامام - [00:38:53](#)

قد رفع او شرع في الرفع فلا يكون مدركا اي لابد ان يشترك المأموم والامام في الركوع بقدر بقدر ماذا؟ بقدر الذكر الواجب يقول رحمه الله فهو مدرك للركعة ثم ثم يكبر ويخر ساجدا - [00:39:18](#)

يعني بعد ان يرفع من من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يكبر يقول الله اكبر وهذه التكبيرة تكبيرة الانتقال. وسبق لنا ان التكبيرة ان تكبيرة الانتقال حكمها انها واجبة - [00:39:41](#)

والمشروع في تكبيرة الانتقال ان تكون بين الركبتين المنتقل منه والمنتقل اليه وذلك ان الصلاة ليس فيها سكوت اطلاقا لا يوجد موضع في الصلاة فيه السكوت كذا نعم حتى المأموم اذا سكت فهو لا يسكت سكوتا مجردا وانما يستمع الى قراءة الامام. اذا التكبيرات هذه تكون بين - [00:40:02](#)

ركبتين فلا يشرع ان يقول بعد الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. الله اكبر ثم يركع او يركع فاذا اراد ان يسجد قال الله اكبر بل يكون التكبير بين الركبتين بين بين الركبتين المنتقل منه والركن المنتقل اليه - [00:40:33](#)

بل ان الفقهاء رحمهم الله يشددون في هذا ويقولون انه لو اتى بالتكبير قبله او بعده لم يجزئه لانه اتى به في غير محله لانه اذا اتى به وهو قائم سمع الله لمن حمده ربنا والكعبة الله اكبر. نقول هذا القيام بعد الركوع المشروع فيه التحميد - [00:40:58](#)

ولو اتى به وهو ساجد يقول في غير محله. لان المشروع في السجود ماذا؟ التسبيح اذا هذا التكبير يكون بين الركبتين لكنه يعفى اقول يعفى اي لا يشدد فيها يعفى لان الانسان قد يغفل فيأتي به قبل او بعد - [00:41:21](#)

لكن المشروع ان يكون بين الركبتين يقول المؤلف رحمه الله ثم يكبر ويخر ساجدا والغرور هو النزول من اعلى قال الله تعالى ويخرون للاذقان سجدا. قال ولا يرفع يديه. يعني اذا اراد ان يسجد لا يرفع يديه. لان ذلك لم يرد - [00:41:42](#)

بل رفع اليدين رفع اليدين ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في اربع مواضع. الموضع الاول عند تكبيرة الاحرام والموضع الثاني عند الركوع والثالث عند الرفع من الركوع والرابع عند القيام من التشهد الاول - [00:42:05](#)

واما الحديث الوارد كان يرفع يديه في كل خفض ورفع فهذا وهم والصواب كان يكبر في كل خفض ورفع قال ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه. دليل انه لا يقدم اليدين عند ارادة السجود. فليقدم الركبتين - [00:42:31](#)

ان هذا هو الترتيب الطبيعي للجسم او لبدن الانسان انه يخر هكذا فهو على قدميه فيبدأ بالقدمين بيد الركبتين ثم اليدين ثم الوجه وهذه المسألة فيها خلاف لكن لا تطيل فيها فيها خلاف بين العلماء من العلماء من يرى انه يقدم اليدين على الركبتين - [00:42:59](#)

ومنهم من يقول انه يقدم الركبتين على اليدين وان الحديث منقلب على الراوي قال رحمه الله ويمكن جبهته وانفه وراحتيه من الارض ويكون على اطراف اصابع رجليه موجهها اطرافها الى القبلة - [00:43:24](#)

يعني يسجد على هذه الاعضاء السبعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واثار الى انفه وعلى اليدين - [00:43:45](#)

والركبتين واطراف القدمين هذه الاعضاء السبعة آآ يسجد عليها يقول المؤلف رحمه الله ويكون على اطراف اصابع رجليه موجهها اطرافها الى القبلة يعني اذا سجد اذا سجد. اولا عين يضع يديه حال السجود - [00:44:02](#)

يضع يديه حال السجود الذي جاءت به السنة ان الرسول عليه الصلاة والسلام سجد بين يديه. سجد بين يديه وهذا يحتمل ان يكون اطراف الاصابع الى فروع الاذنين او نحو ذلك - [00:44:28](#)

اما بالنسبة لاطراف القدمين فالسنة ان يوجهها يعني ما ما اتصل منهما بالارض عن نوجهها الى القبلة ان يوجهها الى القبلة وذلك بان يضغط عليها وينص عليها حتى تكون موجهة الى القبلة - [00:44:48](#)

اه وهل يفرج بين قدميه على السجود او لا يقول ظاهر السنة يدل على انه يضم قدميه انه يضم قدميه وقد جاء ذلك مصرحا في عند ابن خزيمة رحمه الله وهو ظاهر حديث عائشة في الصحيح - [00:45:06](#)

انها قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد ومعلوم ان يدها ويدها صغيرة لا يمكن ان تقع على على قدميه جميعا الا اذا كان قد - [00:45:30](#)

لو كان يفرج لكنت تقول وقعت يدي على قدمه لكن ان تقع اليدين ان تقع اليدين على قدميه على قدمي هذا يدل على انه يضم القدمين. اذا السنة ظم القدمين وتوجيه اصابعها الى القبلة. قال والسجود على على هذه - [00:45:48](#)

الاعضاء السبعة ركن ركن لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم. قال ويستحب مباشرة المصلي ببطون كفيه وضم اصابعها موجهة الى القبلة غير مقبوضة رافعا من ثقبه. يستحب مباشرة المصلي يعني ان تبشر - [00:46:15](#)

هذه الاعضاء الارض اذا سجد فالمستحب والمشروع ان تبشر اعضاء السجود ع الارض بمعنى انه لا يسجد على حائل اي لا يجعل حائلا دون اعضاء سجوده وذلك ان السجود على حائل السجود على حائل لا يخلو من حالين - [00:46:41](#)

الحالة الاولى ان يكون الحائل بالنسبة للركبتين واطراف القدمين ان يكون الحي الذي يحول دون مباشرة المصلي للارض ان يكون الحائل بالنسبة للركبتين واطراف القدمين فهذا لا بأس به ولهذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:10](#)

لبس الازار والازار اذا لبسه يحول بين الركبة وبين ايش الارض ولبس وصلى في نعليه والنعلان اذا لبس يحول دون مباشرة الاصابع للارض وكذلك بالنسبة للخفين. اذا الحائل اذا كان بالنسبة لاطراف القدمين وبالنسبة للركبة لا يظر - [00:47:37](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى وعليه السراويل وعليه الازار وعليه القميص وهذه ثياب تحول دون مس الركبة ومباشرتها للارض هذي حال الحال الثانية ان يكون الحائل دون اعضاء السجود - [00:48:07](#)

لبقية الاعضاء كاليدين والجهة والجهة ونحوها فهذا على اقسام ثلاثة اذا كان الحائل دون اعضاء السجود بالنسبة لليدين والوجه والانف فهذا على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يكون الحائل من اعضاء السجود - [00:48:29](#)

فلا يصح كما لو سجد على يديه يعني وضع يديه وسجد عليهما قال العلماء لا يصح لانه كأنه سجد على عضو واحد او حينما اراد ان يسجد وضع يديه تحت ركبتيه - [00:48:55](#)

فلا يصح. اذا اذا كان الحائل دون اعضاء السجود من اعضاء السجود فلا يصح. الحال الثانية ان يكون الحائل متصلا بالمصلي من غير اعضاء السجود ان يقول الحائل من غير اعضاء السجود لكنه متصل بالمصلي - [00:49:13](#)

كطرف الثوب والغترة والعمامة بحيث انه اذا اراد ان يسجد وضع مثلا غترته وسجد عليها او وضع طرف ثوبه وسجد عليه فهذا ان كانت هناك حاجة فلا بأس كما في حديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر - [00:49:38](#)

فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته بسط رداءه فسجد عليه فاذا كان الانسان بدل ان يصلي في مكان حار او بارد مثل بلاط رخام فيكون بارد جدا واحيانا يكون حار جدا - [00:50:02](#)

او على مكان فيه حصى يصلي في الصحراء وهناك حصل صغار بحيث انه انه تمنعه من خشوع الخشوع وحضور القلب في السجود. فلا بأس ان يضع ايش؟ ان يضع آ غترته او رداءه ويسجد عليه - [00:50:22](#)

القسم الثالث ان يكون الحائل منفصلا عن المصلي منفصلا عن المصلي كالسجادة ونحوها فلا بأس. لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الخمرة لكن قال العلماء يكره - [00:50:42](#)

ان يخص جبهته بما يسجد عليه يكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه لان لا يكون متشبها بالرافضة. لان لانهم يخصصون جباههم بان يضعون عليها شيئا من تربة الماء ما يسمى كربلاء - [00:51:04](#)

اذا نقول مباشرة المصلي باعضائه مستحبة مستحبة لا ان يكون هناك حائل وسبق التفصيل. قال ببطون كفيه ببطون كفيه بمعنى انه يسجد على بطول الكف. لا على ظهرها فلا يعني يشرع حين السجود ان يسجد على اليد وهي مقلوبة - [00:51:22](#)

مع ان العلماء رحمهم الله قالوا يجزئ عن كل عضو بعضه. يجزئ عن كل عضو بعضه. يعني مثلا في السجود لو انه مثلا سجد على اطراف الاصابع فقط صح السجود لو سجد على جهة من الجهة - [00:51:52](#)

صح السجود فيجزئ عن كل عضو بعض حتى اليدان لو سجد عليهما وهما مقلوبتان هكذا يقول يصح السجود لانه يصدق عليه انه سجد على هذه الاعضاء لكن هذا مخالف مخالف للسنة. قال موجهها اصابع - [00:52:11](#)

موجه موجهة الى القبلة اذن حال السجود يضم اصابعه ويوجه الى القبلة. خلافا لبعض الناس يفرج الاصابع او بعض الناس يقول هكذا عند السجود تجد ان الاصابع اليمين واليمين والشمال. نقول هذا خلاف السنة. السنة ان تكون الاصابع مضمومة - [00:52:32](#)

ها وطولها الى الارض موجهة نحو القبلة يقول غير مقبوضة رافعا مرفقيه يعني يجافي ولا يضع مرفقيه على فخذه اللهم الا اذا كان عاجزا او طال السجود او طال السجود فلا بأس والا فالمشروع - [00:52:56](#)

المجافاة نعم وتكره الصلاة في مكان شديد الحر او شديد البر لانه يذهب طيب وتكره الصلاة في مكان شديد الحر او شديد البر لانه يذهب الخشوع والخشوع اعظم مقصود بالصلاة - [00:53:21](#)

فالخشوع وحضور القلب هو لب الصلاة. وهو روحها. فصلاة بلا خشوع كجسد بلا بلا فينبغي للمصلي حينما يصلي ان يختار الموضع الذي يصلي فيه ان يكون مما يخشع فيه ويخضع فيه ولا يكون سببا لتشويش قلبه - [00:53:51](#)

لكن لو فرض انه لم يجد سوى هذا المكان فيصلي طيب لو ان شخصا تقصد ان يصلي في مكان شديد الحر او في مكان شديد البرد. مع وجود غيرهما يعني مثلا درجة الحرارة تبلغ الخمسين - [00:54:18](#)

فصلى في العراء في الشمس ودرجة البرودة صفر وعنده مكان وفي الصيف عنده مكان مكيف ولكنه اثر الا ان يصلي في هذا المكان فهل هذا مشروع؟ نقول ليس مشروعا اذا قال اذا قال قائل هو يريد الاجر والاجر على قدر المشقة - [00:54:43](#)

نقول هو الى الوزر اقرب منه الى الاجر واما القاعدة الاجر على قدر المشقة وقد وردت في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجرك على قدر نصبك - [00:55:11](#)

فالاجر على قدر المشقة متى؟ نقول اذا كانت المشقة ملازمة للعبادة لا تنفك عنها بحيث لا يمكن فعل العبادة الا مع المشقة مثلا في الصحراء. ليس عنده مكان مظلل لا يوجد الا هذا المكان شديد الحرارة. او شديد البرودة نقول هنا الاجر على قدر المشقة - [00:55:25](#)

اما انسان عنده مكانان مكان يمكن ان يصلي فيه بخشوع وحضور قلب بحيث يكون باردا لكنه اختار المشمس. او دافئا ولكنه اختار البارد يقول اعظم للاجر نقول هو الى الوزر اقرب منه الى الاجر - [00:55:53](#)

اذا الاجر على قدر المشقة متى؟ اذا كانت المشقة ملازمة للعبادة بحيث لا تنفك عنها فمثلا الصيام في ايام الحر الصيام في ايام الحر نقول واعظم اجرا من الصيام في ايام في غيره - [00:56:16](#)

لان الاجر على قدر المشقة. لان المشقة هنا ملازمة للعبادة ما يمكن تنفك. هل يمكن يصوم في غير الحر؟ لا نعم يقول المؤلف رحمه الله نعم كمل وفخذه عن ساقيه ويضع - [00:56:37](#)

ويفرق بين ركبتيه ورجليه. طيب يسن للساجد ان ان يجافي عضديه عن جنبه لا يديه العضد بالجنب. فليجافي وبطنه عن فخذه. يعني يرفع يديه ولا يضع الطرف على البطن. وفخذه عن ساقيه - [00:57:00](#)

يعني يجافي الفخذين عن الساقين. لان هذا هو الذي جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ويضع يديه ايش؟ حذو منكبيه يضع يديه حذو منكبيه. يعني اليدان على السجود اين اين يضعهما - [00:57:26](#)

قلنا انه ثبت في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام سجد بين يديه وهذا محتمل ان يكون وضعهما الى حذو المنكبين او الى فروع ايش الازنين او بينهما؟ قال ويفرق بين ركبتيه ورجليه. يعني حال السجود - [00:57:46](#)

اما التفريق بين الركبتين فنعم واما التفريق بين الرجلين فسبق ان ظاهر السنة يدل على ماذا؟ على الظم على الظم اذا الركبتان لا يضمهما حال السجود بل تكون على وضعهما الطبيعي - [00:58:07](#)

لان القاعدة ايها الاخوة ان ما لم ترد صفته ان الاصل انه يبقى على طبيعته ان الاصل ان ما لم ترد صفته انه يبقى على طبيعته. فمثلا حال القيام. حال القيام. هل يفرج بين - [00:58:28](#)

قدميه او يرص قدميه نقول الاصل ان يبقى على الاصل ان البدء يبقى على تركيبته الطبيعية والتركيبية الطبيعية تكون القدمان بحذاء المنكب. بحيث لا تخرج عن الجسم واضح؟ يعني يكون وقوفه القدم لا تخرج. فلا مثلا يقف وتكون القدم خارجة عن وضعها هنا - [00:58:46](#)

او يضمهما بل تكون تكون القدم بحذاء ماذا؟ البدن لان هذا هو الوضع الخلقي الطبيعي وما لم ترد فيه صفة فالاصل انه يبقى على ماذا؟ على هيئته وطبيعته قال رحمه الله ثم يرفع رأسه مكبرا يعني يرفع من السجود - [00:59:13](#) مكبرا يعني حال كونه مكبرا فالتكبير يكون بعد رفعه وقبل ان يصل الى دروس بينهما ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته. ويجعل بطول اصابعها الى الارض لتكون - [00:59:38](#) اطراف اصابعها الى القبلة لحديث ابي حميد. هذه جلسة الافتراش وهي معروفة والجلسات في الصلاة ثلاث. الجلسات التي وردت في الصلاة ثلاث الاولى افتراش وتكون في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الاول - [01:00:08](#)

او في التشهد مطلقا في الصلاة ذات التشهد الواحد اذا الافتراش الافتراش يكون في موضعين. الموضع الاول في الجلوس بين السجدين والثاني في التشهد اما التشهد الاول في الصلاة ذات التشهدين او في التشهد مطلقا في الصلاة ذات التشهد - [01:00:34](#) الواحد الثاني من الجلسات التورك. والتورك سيأتينا ان له ثلاث صفات التورك متى يكون؟ التورك يكون في التشهد الاخير الذي يعقبه سلام من الصلاة ذات التشهدين هذا ضابط التورك انه يكون في التشهد الثاني يعني دا الاول - [01:01:01](#) الذي يعقبه سلام من الصلاة ذات التشهدين فقولنا يكون في التشهد الثاني او الاخير احترازا من الاول فانه يكون مفترشا وقولنا ذات التشهدين احترازا من الصلاة ذات التشهد الواحد كالفجر والنافلة. فلا يتورك وقولنا الذي - [01:01:36](#)

تعقبه سلام احترازا من التشهد الذي لا يعقبه سلام. احترازا من التشهد الاخير الذي لا يعقبه سلام وهو تشهد المسبوق المسبوق من سبق ببعض الصلاة ثم دخل مع الامام فانه لا يتورك - [01:02:00](#)

مثاله مأموم دخل مع الامام في الركعة الثانية في صلاة الظهر جلس الامام للتشهد متوركا المأموم لا يتورك لماذا؟ نقول لان هذا التشهد لا يعقبه سلام فيجلس مفترشا ان هذا التشهد في الواقع هو متابعة للامام. متابعة للامام - [01:02:19](#)

والا في الصلاة المعتادة لو زاده لبطلت صلاته. لانه الان صلى مع الامام الركعة الاولى ها وماذا تشهد التشهد الذي في الركعة الثالثة بالنسبة للامام هو في الواقع وفي الواقع تشهد زائد - [01:02:50](#)

انه يجلسه متابعة للامام. اذا في هذه الحال المأموم لا يتورك لان تشهده لا يعقبه سلام نعم رحمه الله طيب بقي الان نسيته. الثالث من الجلسات في الصلاة اذا نسيته فذكروني. الثالث من الجلسات التربع - [01:03:12](#)

التربع وذلك يكون في حال القيام في حال الركوع للعاجز عن القيام فهمتم اذا كان الانسان عاجزا عن القيام كيف يكون؟ كيف يجلس؟ يقول السنة ان يجلس في حال القيام متربعا. الانسان كبير في السن او مريض لا يستطيع ان - [01:03:40](#) قائما الافضل والسنة انه اذا اراد ان يقوم في حال القيام ان يجلس متربعا معروف التربع طيب معروف طيب في حال القيام وفي الركوع وما بعد الركوع في حال السجود - [01:04:10](#)

يسجد وفي حال الجلوس بين السجدين يجلس مفترشا ان امكن وهذا كله على سبيل الافضلية والا لو صلى متربعا كل الصلاة او مفترشا او متوركا اجزا لكن الافضل في حال القيام ان يكون المصلي متربعا كما في حديث عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا - [01:04:29](#)

يربطون اصابعها الى الارض لتكون اطراف لتكون اطراف اصابعها الى القبلة. في حديث ابي حميدة رضي الله عنه في سنة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باسما يديه على فقيهيه مضمومة الاصابع ويقول رب اغفر لي ولا بأس بالزيادة في قول - [01:04:55](#) عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني. طيب

يقول الموالد رحمه الله اه لحديث ابي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باسطا يديه على فخذه - [01:05:20](#)

مضمومة الاصابع يعني انه في حال الجلوس بين السجدين يضم اصابع يديه. ويضع يديه على فخذه مضمومة الاصابع هذه الصفة وقد جاءت صفة اخرى وهي انه يضع يديه على ركبتيه يعني كانه يلقم يديه ركبتيه - [01:05:40](#)

ويبسط يده اليمنى المشهور من من المذهب الامام احمد انه يده ان يده اليمنى يبسطها على فخذه يضعها وهكذا وقيل انه ان يده اليمنى انه يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق بالسبابة ويحلق بالابهام - [01:06:03](#)

والوسطى ويحلق بسببته يعني هكذا او يضم الخنصر والبنصر والوسطى ويضم اليها الابهام ويحلق بالسبابة وردت صفتان الصفة الاولى ان يضم الخنصر والبنصر ويضم الابهام الى الوسطى ويحلق بالسبابة كانها دائرة - [01:06:29](#)

الصفة الثانية ان يضم ان يضم الخنصر والبنصر والوسطى ويلحق الابهام ويبقى السبابة هذه وردت في الجلوس بين السجدين كما سيأتيه ان شاء الله تعالى يقول مضمومة ويقول رب اغفر لي. رب اغفر لي. والواجب مرة - [01:06:53](#)

والافضل ان يكررها قال وان قال رب اغفر لي وارحمي واهدني وارزقني وعافني. زاد ابو داود ثم يسجد الى اخره. يعني قال ربي اغفر لي وان شاء ات بالدعاء الاخر. اللهم اغفر لي وارحمي واهدني وارزقني واجبرني وعافني - [01:07:20](#)

فينوع بين هذا وهذا قال ثم يسجد الثانية. يعني السجدة الثانية كالاولى على ما سبق وان شاء دعا في يعني دعا في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم واما والسجود فاكثروا فيه من الدعاء - [01:07:42](#)

اي حري ان يستجاب لكم. وانما كان الدعاء في السجود قمنا اي حاليا لان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو وهو ساجد اه نعم احسن الله اليكم الله وله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي - [01:08:05](#)

اللهم اغفر لي ذنبي كله دبره وجنه واوله واخره علانية وسره ثم يرفع رأسه مكبرا قائما على صدور قدميه. معتمدا على ركبتيه لحديث وائل. الا ان يشق نعم. ثم يرفع - [01:08:34](#)

رأسه يعني مشلول قائما على صدور قدميه ولا يعتمد على يديه كالعاجن لان الحديث الذي فيه العجن يقول ثم اه نعم قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ان سهل - [01:08:52](#)

والا استعان بيديه يعني اذا كان كبيرا او نحوه لا بأس ان يضع يديه يعتمد عليهما حال القيام. يعني هو الان ساجد اراد ان يرفع من السجود بعض الناس قد يكون كبيرا في السن او ثقيل - [01:09:09](#)

لا يستطيع ان ينهض بنفسه على صدور قدميه فيستعين بماذا؟ يستعين باطراف يديه فيضعهما على الارض هذا قال الا ان يشق لك كبر او مرض او ضعف. نعم قال رحمه الله ثم يصلي الركعة الثانية كالاولى الا في تكبيرة الاحرام والاستفتاح - [01:09:24](#)

ولو لم يأتي به في الاولى ثم يجلس للتشهد مفترشا جاعلا يديه على فقيهه باسطة الاصابع مسراه طيب فيقول المؤلف رحمه الله ثم يصلي الركعة الثانية كالاولى. المؤلف الان اتى صفة الركعة الاولى. الثانية كيف تكون؟ نقول الثانية كالاولى - [01:09:49](#)

الثانية كالاولى استثنى. قال الا في تكبيرة الاحرام ان التكبيرة تكون عند افتتاح الصلاة. والاستفتاح يعني لو نسي الاستفتاح في اول الصلاة وكبر وقرأ الفاتحة لما مثلا في اثناء الركوع او السجود ذكر انه لم يستفتح اذا قام الى الركعة الثانية هل يستفتح؟ نقول لا لا يستفتح. لان - [01:10:09](#)

محل الاستفتاح في اول الصلاة قال رحمه الله اه والاستفتاح ولو لم يأتي به في الاولى. كذلك التعوذ هل يتعوذ او لا المشروع التعوذ في الركعة الاولى فيكبر ويستفتح ويتعوذ - [01:10:37](#)

لكن هل يتعوذ في الركعة الثانية والثالثة والرابعة؟ يعني هل يشرع التعوذ في كل ركعة او لا؟ فيه خلاف فمن العلماء من قال انه يشرع ان يتعوذ في كل ركعة - [01:11:01](#)

يشرع ان يتعوذ في كل ركعة قالوا لعموم قول الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله فاذا اراد ان يقرأ يستعذ ولانه حال بين القراءة الاولى والقراءة الثانية حائل اقوال وافعال - [01:11:17](#)

المصلي حينما تعوذ في الركعة الاولى وقرأ الفاتحة حال بينه وبين الركعة الثانية ركوع وقيام وقعود وسجود وذكر فيشرع له ان

يتعوذ والقول الثاني انه لا يشرع التعوذ قالوا لان قراءة الصلاة - [01:11:37](#)

قراءة واحدة قراءة الصلاة قراءة واحدة. فيكفي ان يتعوذ في اولها فهتم؟ طيب الاقرب والله اعلم عن انه لا يتعوذ الا ان يكون هناك سبب للتعوذ فاذا وجد سبب للتعوذ تعوذ. من الاسباب الغفلة والهواجس والوساوس. يعني لو انه مثلا في الركعة الاولى حصل -

[01:12:03](#)

سرحان وهواجس وغفل. نقول اذا قام الى الركعة الثانية يستعيز بالله عز وجل من الشيطان الرجيم اه لوجود السبب نعم الله ثم

يجلس للتشهد مفترشا جاعلا يديه على كتفيه باسطا اصابع يسراه مضمومة مستقبلا - [01:12:34](#)

ثم على المشهور من المذهب كل جلسة من جلسات الصلاة لها صفة يعني تعرف ان المصلي هذا الان في اي موضع؟ هل هو في

التشهد؟ الاول او في الجلوس بين السجدين او في التشهد الاخير. في - [01:12:56](#)

الجلوس بين السجدين المشروع ان يضع ان يجلس مفترشا هذا يشارك فيه التشهد الاول. لكن الفرق بينهما انه في الجلوس بين

السجدين يضع يديه مبسوطتين على فخذه فاذا رأيت المصلي قد وضع يديه على فخذه بسطهما تعلم انه في الجلوس بين

السجدين - [01:13:21](#)

طيب اذا رأيت مفترشا وقد قبر كما قال المؤلف رحمه الله اه مضمومة الاصابع ثم يجسد التشهد الاول مفترسا جاعلا يديه على

فخذه باسطا اصابع يسراه. مضمومة مستقبلا بها القبلة قابضا - [01:13:46](#)

منى اليمنى الخنصر والبنصر محلقا ابهامه مع وسطاه. اذا رأيت في التشهد قائل هكذا وهو مفترس يعلم انه في التشهد الاول. طيب اذا

رأيت متوركا تعلم انه في التشهد الاخير. فكل جلسة من جلسات - [01:14:07](#)

الصلاة على المذهب لها صفة خاصة ولكن الصواب ان ان الجلوس بين السجدين والتشهد عن اول كلاهما واحد السنة ان يقبض. نعم

ثم يتشهد سرا ينشئ بسبابته اليمنى في تشهده اشرف من التوحيد ويشير فيها - [01:14:27](#)

عند دعائه في صلاة وغيرها. لقول ابن الزبير طيب الاشارة يشير باصبعه. الاشارة هل تكون عند ذكر الله؟ او عند الدعاء الذي جاءت به

السنة عن ابن عمر قال كان يحركها يدعو بها. يحركها يدعو بها - [01:14:51](#)

ثم اختلف العلماء رحمهم الله في التحريك من العلماء قال من قال انه ينصبها نصبا هكذا ويحركها هكذا فهمتوا ويصبها ويحركها هكذا

وهي منصوبة ومن العلماء من قال انه ينيمها - [01:15:11](#)

يحركها يعني كاملة وليس ان ينصبها ثم يحرك الاصل ان انها تكون هكذا. فعند الدعاء يحرك يقول اللهم اغفر لي وارحمني قال ابن

القيم رحمه الله وينيمها يعني لا تكون مشدودة لان لو كانت مشدودة - [01:15:30](#)

جرب وتحركها فيها صعوبة. تتعب اليد لكن اذا المتها وحركت ايسر او لا؟ ايسر جرب لا شد الاصبع. ايه. وحرك. تجد صعب قليل. لكن

اذا انت الاصبع وحركت اي نعم هكذا ذكر ابن القيم رحمه الله انه ينيمها ويحركها عند الدعاء - [01:15:52](#)

عند الدعاء فيقول مثلا اللهم اغفر لي يرفع وارحمني كذلك في التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي دعاء

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين دعاء وهكذا نعم - [01:16:25](#)

رحمه الله كل شيء بسبابته اليمنى من تشهده اشارة الى التوحيد. ويشير بها عند دعائه في صلاة وغيرها. يقول ابن الزبير رضي الله

عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها. فوضعه داوود. فيقول التحيات - [01:16:42](#)

والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان

محمدا عبده ورسوله. طيب هذا هو التشهد الاول. فيقول التحيات والتحيات جمع تحية وهي كل قول او فعل - [01:17:05](#)

دال على التعظيم فكل قول او فعل دال على التعظيم فالله تعالى هو المستحق له الى التحيات لله اي لا غيره. والمراد التحيات

الكاملة. والصلوات جمع صلاة والصلوات لله. فرضها ونفلها - [01:17:25](#)

والطيبات الطيبات ما طاب من الاقوال والاعمال فما طاب من الاقوال والاعمال الا لان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا. اليه يصعد

الكلم الطيب السلام عليك ايها النبي. السلام عليك. السلام اسم من اسماء الله. ومعناه السالم من كل نقص وعيب - [01:17:44](#)

ومعناه هنا السلام عليك ايها النبي دعاء للرسول صلى الله عليه وسلم ان يسلمه الله. دعاء من المصلي للرسول صلى الله عليه وسلم ان يسلمه الله في حياته. وبعد مماته - [01:18:12](#)

ففي حياته ان يسلم شخصه الكريم وبعد مماته ان يسلم شرعه القويم من البدع وغيرها. السلام عليك ايها النبي يعني يا ايها النبي ورحمة الله وبركاته. يعني ورحمة الله عليك وبركاته عليك - [01:18:29](#)

رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فتدعو له بالرحمة وتدعو له بالبركة. البركة في ماذا؟ البركة في اقواله وافعاله واثاره وتأثيره واثاره وقد جعل الله عز وجل البركة في الرسول عليه الصلاة والسلام في اقواله وفي افعاله وفي اثاره وفي تأثيره - [01:18:50](#)

السلام علينا علينا هل المراد معشر المصلين او الامة الاسلامية؟ نقول الامة الاسلامية الامة الاسلامية ومنهم المصلون علينا وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده - [01:19:15](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم فانكم اذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض. وقوله اشياء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. العطف هنا وعلى عباد الله من باب عطف الخاص على العام - [01:19:40](#)
من باب عطف العام على الخاص لانه اعم. قال اشهد ان لا اله الا الله. اشهد اي اقر بقلبي ناطقا بلساني ان لا اله الا لا معبود حق الا الله - [01:19:58](#)

واشهد ان محمدا ايقرب بقلبي ناطقا بلسان ان محمدا عبده ورسوله. عبده اي المتعبد المتذل له. ورسوله اي المرسل الله تعالى قال واي تشهد تشهده بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز - [01:20:16](#)

وقد ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام تشهدات متعددة قال وعدم الزيادة عليه والاولى تخفيفه والاولى تخفيفه يعني ان يقتصر على التشهد لا ان يصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول - [01:20:38](#)
لان الثابت عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يخففه يقول المؤلف رحمه الله وعدم الزيادة عليه وهذا هو التشهد الاول. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله ثم انتهى الصلاة ركعتين فقط صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك - [01:20:55](#)

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد. طيب اذا كانت الصلاة ركعتين فانه بعد التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. يقول اللهم صلي على محمد ومعنى صلي على محمد اي اثني عليه في المأ الأعلى - [01:21:20](#)
كما قاله ابو العالية في البخاري صلاة الله على عبده ثناؤه عليه في المأ الأعلى. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يدخل في علي محمد هنا اتباعه اول من يدخل فيهم - [01:21:40](#)

المؤمنون من قرابتهم. فهو شامل لاتباعه وللمؤمنين من قرابته. كما صليت على ابراهيم كما الكاف هنا هل هي للتشبيه اذا قلنا للتشبيه هذه اشكال لان القاعدة ان المشبه دون المشبه به. الشيء الذي تشبه به لابد ان يكون اعلى من المشبه - [01:21:59](#)

لكن هنا نقول ومعلوم ان الرسول عليه الصلاة والسلام هو افضل الانبياء لكن هنا الكاف هنا ليست للتشبيه وانما هي للتعليل. الكاف هنا للتعليل والكاف تأتي للتعليل. قال ابن ما لك شبه بكاف وبها التعليل قد يعني - [01:22:32](#)

وقال الله عز وجل واذكروه كما هداكم. اي لهديته اياكم فتقول هنا الكاف للتعليم وحينئذ تكون هذه الجملة من باب التوسل بفعل الله تعالى. السابق على فعله اللاحق اي كما انك يا الله صليت على ابراهيم فصلي على محمد - [01:22:57](#)

رحمه الله ويجوز ان نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مما ورد. يعني بكل ما ورد من الصفات وال محمد اهل بيته وقومكم التحيات وال محمد اهل بيته هذا اذا قرنت بالاصحاب والاتباع - [01:23:24](#)

قيل صلي على محمد وعلى آل محمد واصحابه واتباعه. فالان هم من اهل بيته او المؤمنون قرابتها فاذا قيل اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد واصحابه واتباعه. فالان المؤمنون من قرابته - [01:23:50](#)

والاصحاب اصحابه واتباعه اتباعه على دينه اما اذا افردت الال. وقيل آل محمد فيدخل فيها كل اتباع كل التابع واول من يدخل

المؤمنون من قرابته. نعم. احسن الله الي قال رحمه الله وقوله - 01:24:10

الجميع التحيات لله تعالى استحقاقا وملكا. والصلوات والدعوات والطيبات الاعمال الصالحة سبحانه هو سبحانه حيا ولا يسلم عليه

باهل السلام دعاء. وتجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم - 01:24:31

ولم تلتقط شعارا لبعض الناس. طيب الصلاة على النبي الصلاة على غير الانبياء ما حكمها العلماء اختلفوا في ذلك واصح الاقوال جوازها اذا لم تتخذ شعارا تجوز لسبب بشرط الا لا تتخذ شعارا بحيث انه اذا ذكر غير زيد. قال صلى الله عليه وسلم تقول هذا لا

يجوز - 01:24:51

اما اذا وجد سبب فلا بأس ولهذا قال الله تعالى خذوا من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ها وصل عليهم. وكان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا اوتي بالصدقة قال اللهم صل على ال فلان على اللهم صل على - 01:25:20

طيب نقف على هذا - 01:25:40